وضعية اجتماعية متميزة. وقد اعترف " ترتيتون " في كتابه أهل الذمة في الإسلام بتسامح الحكام المسلمين، فقال: كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين..[٧٥].

الفصل الثاني
الوضع القانوني لاستخدام الألغام الأرضية

إذا كان استخدام الألغام الأرضية لكل طرف محارب هو مما أباحته الأعراف العسكرية قديماً[٧٦]، فإن فداحة الأضرار الناجمة عنها مقارنة بأهدافها الحقيقية في الحرب لم تحقق نصراً شريفاً في معركة حربية، كما أنها لم تؤد إلى حسم أي نزاع بين الأطراف المتصارعة، ونفس النتيجة في تأمين الحدود الدولية والمناطق العسكرية، في حين أن تلك الألغام قد خلفت من ورائها فوضى دولية عارمة، مما يثير ذلك العديد من التساؤلات حول الوضع القانوني لاستخدامها، وهو ما سوف نحاول جاهدين تناوله بالدراسة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول
استخدام الألغام وحدود مشروعيتها

أشرنا سابقاً إلى أن المواثيق العالمية قد أولّت أهمية كبرى لموضوع الألغام الأرضية، وأن ذلك قد برز من خلال ثلاث وثائق دولية مهمة نصت بصورة أو بأخرى على تحريم الألغام الأرضية المضادة للأفراد وهي:

(٧٥) راجع: أ. س. ترتيتون: أهل الذمة في الإسلام. ترجمة: د/ حسن حبشي. ص١٥٦، ط/ القاهرة. بدون تاريخ.

(٧٦) أ.د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص٦٥٩.

أ- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ بتاريخ ١٠ ديسمبر لعام ١٩٩٦م، وقد نص على ضرورة قيام المجتمع الدولي بعقد اتفاقية دولية ملزمة قانوناً من أجل حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد(٧٧).

ب- البروتوكول رقم ٢ المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية، بصيغة معدلة في ٣ مايو عام ١٩٩٦، والملحق باتفاقية حظر وتقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية (اتفاقية جنيف ١٩٨٠م) وينص على بعض القيود العامة والتي من أهمها:

١. يحظر في جميع الظروف استخدام أي لغم أو شراك خداعي أو أشياء أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.
٢. يحظر استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.
٣. يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادياً لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، ويجرى استخدامه للمساهمة الفعالة للأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو(٧٨).

(٧٧) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٤٥ الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦م.
(٧٨) راجع: البروتوكول رقم/ ٢ لعام ١٩٩٦م (المادة ٣ /٨ (أ)).

غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة"[٦٥]. ويقول أيضاً: "لو قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها"[٦٦].

الفرع الثالث
الأضرار الاجتماعية

يمكن ملاحظة العلاقة بين زراعة الألغام الأرضية وتبعاتها الاجتماعية على سلامة الجسد وتشريد السكان، وأن هذه العلاقة تتخذ أشكالاً متعددة لكل منها آثارها المهمة على المجتمع الدولي، ويمكن لنا بيان ذلك على النحو التالي:

وفقاً لتقرير مرصد الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦م فإنه قد ارتفع عدد الضحايا المعلن عنهم إلى (٧٣٢٨) في عام ٢٠٠٥، أي بنسبة زيادة ١١ بالمائة عن عام ٢٠٠٤. وفي الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ تم تسجيل ضحايا جدد من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة في ٥٨ دولة (نفس عدد الدول في عام ٢٠٠٥) وفي سبع مناطق (أقل بمنطقة واحدة)، (إلا أن تقديرات مرصد الألغام الأرضية ما زالت تشير إلى سقوط ١٢٠٠٠ – ١٥٠٠٠ ضحية جديدة كل عام)، وتم في عام ٢٠٠٥ الإعلان عن سقوط ضحايا في سبعة بلدان لم تعلن عن أي ضحايا في ٢٠٠٤ وهي: تشيلي، وهندوراس ، وكينيا ، ومولدوفا ، والمغرب، وناميبيا، وبيرو. وفي الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ أسفر ازدياد حدة الصراعات عن سقوط مزيد من ضحايا الألغام ومخلفات الحرب المتفجرة سواء من المدنيين أو العسكريين (محليين أو أجانب) في عدة بلدان منها: تشاد، وكولومبيا، وباكستان، وسريلانكا.

(٦٥) صحيح البخاري: المرجع السابق. ج١٠/ص٤٥٢. كتاب: الأدب. باب: الساعي على المسكين (الحديث رقم/٦٠١٢).
(٦٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد و صححه الألباني.

كما حدد مرصد الألغام الأرضية ١٦ دولة (بزيادة ٤ دول عن العام) ومنطقة واحدة (لم توجد في ٢٠٠٤) أخرى لم تسجل أي ضحايا ألغام جدد في الفترة من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦ ولكن سجلت إصابات ناجمة عن مخلفات الحرب المتفجرة وهي:

بنحلاويس، وروسيا البيضاء، وبوليفيا، وساحل العاج، وجواتيمالا، والمجر، وكيرجيستان، ولاتفيا ، وليبريا، ومقدونيا، ومنغوليا، وجمهورية الكونغو، وتونس، وأوكرانيا، وزامبيا، وكوسوفو(٦٧).

وفي تقرير مهم لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام دائرة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ جاء فيه: تشكل الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب تهديداً كبيراً للأرواح ولحياة الأفراد والمجتمعات في أكثر من ٤٠ بلداً في جميع أنحاء العالم، فيتضرر الرجال والنساء والأولاد والبنات(٦٨).

وعن ضحايا الألغام في العالم وأنهم في ازدياد بمناطق الصراعات وغيرها جاء في التقرير السنوي لمنظمة مراقبة الألغام التي تعتمد على شبكة من المنظمات المهتمة بشئون الألغام في ١١٨ دولة: إن هناك تحديات كبيرة ما زالت باقية رغم

(٦٧) راجع: تقرير مرصد الألغام لعام ٢٠٠٦: نحو عالم خال من الألغام. ص١٢.

(٦٨) يشير تقرير رصد الألغام الأرضية ٢٠٠٤ نحو عالم خال من الألغام (نيويورك، منظمة رصد حقوق الإنسان، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) إلى تضرر ما مجموعة ٨٣ بلدا وإقليماً من وجود الألغام. وجرى إنشاء برامج الأمم المتحدة في أكثر هذه البلدان والأقاليم، وبدأت بأفغانستان عام ١٩٨٩، وكمبوديا عام ١٩٩٢. وتؤثر الألغام على حياة عدد كبير من الأفراد في حوالي ٤٠ دولة (راجع: تقرير رصد الألغام الأرضية ٢٠٠٤: نحو عالم خال من الألغام. نيويورك، منظمة رصد حقوق الإنسان. تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٤).
- للمزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع، انظر: الأمم المتحدة، تقديم المساعدة في إزالة الألغام: تقرير الأمين العام ١٤ تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٨.
- وراجع: الأمم المتحدة " أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام: إستراتيجية للفترة ٢٠٠١ – ٢٠٠٥ تقرير الأمين العام، الإضافية ١، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/448/ Add.1).

لسيطرتها، في أسرع وقت ممكن وبما لا يتعدى عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، و إلا جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد لفترة أقصاها عشر سنوات(٨٩).

٤- يحق لكل دولة طرف في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان، مع تعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل بغير فرض قيود من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية(٩٠).

٥- تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية بتنفيذ تدابير الشفافية في صورة تقديم تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة يتضمن الإجراءات الوطنية التي تم

(٨٩) راجع: نفس الاتفاقية (المادة ٥/١، ٢، ٣).
تنص (المادة ٥/٤) على أن يتضمن طلب تمديد المدة ما يلي:
أ- مدة التمديد المقترحة.
ب- بيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:
١- التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام.
٢- الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد.
٣- الظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة.
ج- الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.
د - أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

(٩٠) راجع: نفس الاتفاقية (المادة/٦).

الأخرى ومن الأمم المتحدة، كما لا يجوز لطرف ما أن يضع قيوداً غير واجبة بشأن توريد أجهزة تطهير الألغام للأغراض الإنسانية(٨٥).

١٣. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع وقمع انتهاكات هذا البرتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أرض تخضع لولايته أو سيطرته (٨٦).

ج- اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا ديسمبر ١٩٩٧) وتتضمن ما يلي:

١- تتعهد الدول الأطراف بألا تقوم تحت أي ظرف باستخدام الألغام المضادة للأفراد أو باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي شخص كان بصورة مباشرة أو غيرها، بمساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص على ذلك بأي طريقة(٨٧).

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف(٨٨).

٣- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة

(٨٥) راجع: (المادة/١١).
(٨٦) راجع: البروتوكول ذاته (المادة/١٤).
(٨٧) راجع: اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا ديسمبر١٩٩٧م) (المادة ١/١ أ، ب، ج).
(٨٨) راجع: اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧ (المادة ٢/١، والمادة ٤).

اتخاذها ومجموع الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها[٩١].

٦- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها[٩٢].

٧ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك سيرها ، وما يستجد من تكنولوجيا لإزالة الألغام وعرائض الدول الأطراف المقدمة[٩٣].

٨- الدعوة لعقد مؤتمرات لمراجعة تطبيق الاتفاقية ووضعها القانوني[٩٤].

٩- أن هذه الاتفاقية غير محددة المدة، وأن لكل دولة طرف في ممارستها لسيادتها الوطنية الحق في الانسحاب منها، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والأمين العام ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع إبداء أسباب الانسحاب[٩٥].

١٠- لا يصبح الانسحاب من الاتفاقية نافذاً إلا بعد ستة أشهر ما لم تكن الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، فلا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح[٩٦].

---

(٩١) راجع: ذات الاتفاقية (المادة ٧).
(٩٢) اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٧٧ (المادة ٩).
(٩٣) اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٧٧ (المادة ١١).
(٩٤) نفس الاتفاقية (المادة ١٢).
(٩٥) ذات الاتفاقية (المادة ٢٠ /١، ٢).
(٩٦) ذات الاتفاقية (المادة ٣/٢٠).

١١- لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

١٢- لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات(٩٧).

والواقع أن هذه الوثائق الثلاث المجرمة للألغام الأرضية تقرر مجموعة من الأحكام الجوهرية يتمثل أهمها فيما يلي:

١- حظر استخدام الألغام الأرضية ضد المدنيين(٩٨).

٢- تعارض استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

٣- وجوب إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد والمخلفات المتفجرة التي ما تزال مزروعة رغم زوال الظروف الحربية التي أدت إلى زرعها.

٤- وجوب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ الالتزامات واجبة التطبيق فيما يتعلق بالألغام.

٥- وجوب تقديم المساعدة للدول من أجل إزالة الألغام ووجوب تقديم المساعدة أيضاً إلى ضحاياها.

٦- أخيراً علينا ألا ننسى أن هذه الوثائق المحرمة للألغام الأرضية جزء مهمٌ من الجهد العالمي المبذول لحماية المدنيين من التهديد بالموت والتشويه،

(٩٧) الاتفاقية نفسها (المادة ١٩).

(٩٨) المدنيون هم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها (راجع: اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، المادة/٤).

وأنها أوجدت بيئة مشتركة لتوحيد الحكومات والهيئات والمنظمات الإنسانية في مواجهتها للمعاناة الإنسانية الرهيبة، وأيقظت الآمال بألا يواجه المدنيون مزيداً من القلق والخوف.

بيد أن هناك مجموعة من المخاوف يمكن أن تثيرها هذه الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧م والبرتوكولات ذات الصلة بها التي خلطت بين الحق والباطل والمعقول وغير المعقول، بعدما ورد ضمن نصوصها مالا يمكن قبوله، ومن ذلك: الإلغاء الكامل لصناعة وزراعة الألغام وتدمير المخزون منها، وهى أسلحة ليست هجومية ولا من طبيعتها التحرك أو الانتقال وإنما هي سلاح دفاعي ضد من يقدر على اجتياز الحدود ويحتل الأرض، مما يعني الحكم على الشعوب الضعيفة بالاستسلام التام دون إبداء أي مقاومة أرضية.

فالدول القوية ليست في حاجة للدفاع عن نفسها باستخدام الألغام، لأن الألغام وسيلة الدول التي لا تقوى على صد أعدائها أو غير القادرة على مجابهتهم، وهذا ما غفلت عنه الاتفاقية التي حمت الأقوياء الذين يملكون أسلحة هجومية وأهملت حق الدول الضعيفة في الدفاع عن نفسها(٩٩).

كما أن هذه الاتفاقية (أوتاوا ١٩٩٧م) يمكن أن يتحفظ عليها بأنها لم ترتب أي مسئولية على الدول التي زرعت الألغام، مما يعني عدم مساعدة بعض الدول التي لحقها الضرر، فضلاً عن عدم انضمام الدول الكبرى ذاتها للمعاهدة، مما يتطلب ذلك حتمية إعادة النظر في بنودها.

(٩٩) راجع بحثنا: التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين الشريعة الإسلامية ومنطق القوة، دراسة مقارنة. المجلة المصرية للقانون الدولي. القاهرة. سنة ٢٠٠٧م.

أما عن طبيعة استخدام الألغام الأرضية وحدود مشروعيتها في الإسلام، فنجد أن الإسلام رغم أنه قد أكد على مبدأ التمسك بالقواعد الإنسانية في معاملة الأعداء ، فإنه قد أجاز ما أجازته الحروب من المكر والمراوغة والخدع ، وأن ذلك لا يكون غدراً منه(١٠٠).

فعن جابر بن عبد الله (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " الحرب خدعة"(١٠١). وفي رواية أخرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أن النبي (ﷺ) قال: "لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: في الصلح بين اثنين، وفي القتال، وفي إرضاء الرجل أهله".

وفي ضبط هذا المسلك يقول الإمام الشيباني: " ليس المراد الكذب المحض، فإن ذلك لا رخصة فيه، وإنما المراد استعمال المعاريض(١٠٢).

يقول عمر بن الخطاب (ﷺ): إن في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب"(١٠٣). وهو أن يكلم من يبارزه بشئ وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهره له. كما فعل على (ﷺ) يوم الخندق حين بارزة عمرو بن عبدود،

(١٠٠) محمد بن الحسن الشيبانى: شرح كتاب السير الكبير. ج١/ص١١٩. ط/ معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية.القاهرة١٩٧١م.

(١٠١) أبو داود: المرجع السابق. ج٣/ص٤٤. كتاب. الجهاد. باب: المكر في الحرب (الحديث رقم/٢٦٣٦).

(١٠٢) أبو داود: نفس المرجع. ج٣/ص٤٤ (الحديث رقم ٢٦٣٧) يقول أبو داود: " لم يجئ به إلا معمر، يريد قوله:" الحرب خدعة " بهذا الاسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة " (راجع: أبو داود: نفس المرجع، ج٣/ ص ٤٤).

(١٠٣) الشيبانى: المرجع السابق. ج١/ص١١٩.

وقال: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين عليَّ بغيرك، فمن هؤلاء الذين دعـوتهم؟ فالتفت بالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه(١٠٤).

وكان من الخدعة أن يقول لأصحابه قولاً ليرى من سمعه أن فيه ظفـراً أو أن فيه أمراً يقوى أصحابه، وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن يتكلم على وجه لا يكـون كاذباً فيه ظاهراً، على ما روى أن علياً (ﷺ) في حروبه كان ينظر إلى الأرض ثم يرفع رأسه إلى السماء يقول: ما كذبت ولا كذبت. يرى من حضره أن النبـي (ﷺ) أخبره بما ابتلى به، وأمره في ذلك بما أمر به أصحابه ولعله لا يكون كذلك، فهـذا ونحوه لا بأس به(١٠٥).

كما أنه لا بأس للمجاهد عند القتال في استعمال الحـذق فـي تـدبير الأمـور واستخدام الطرق الخفية التي يتوصل بها المقاتل إلى حصول غرضـه. وهـو مـا يطلق عليه في الاصطلاح الفقهي بالحيل. والحيل ثلاثة أقسام:

١- **حيل لا خلاف في تحريمها وإبطالها، كحيل المنافقين والمـرائين**، ومـن ذلك:

(أ) الاحتيال للتفريق بين المؤمنين.كما في قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِـن قَبْـلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـاذِبُونَ * لاَ تَقُـمْ فِيـهِ أَبَـداً**}(١).(١٠٦)

(١٠٤) الشيباني: نفس المرجع. ج١/ص١٢٠.
(١٠٥) الشيباني نفس المرجع. ج١/ص١٢٠.
(١٠٦) سورة التوبة: آيتان ١٠٧ – ١٠٨.

وفي سبب نزول هاتين الآيتين، روى عن ابن عباس (ﷺ) قال: لما بنى رسول الله (ﷺ) مسجد قباء خرج رجال من الأنصار: منهم يخدج، فبنوا مسجد النفاق، فقال رسول الله (ﷺ) ليخدج: ويلك ما أردت إلى ما أرى، فقال: يا رسول الله ما أردت إلا الحسنى، فأنزل الله الآية"(١٠٧).

وفي رواية أخرى أن أناساً من الأنصار بنوا مسجداً، فقال لهم أبو عامر: ابتنوا مسجدكم، واستمدوا بما استطعتم من قوة وسلاح فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتى بجند فأخرج محمداً وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي (ﷺ) فقالوا له: لقد فرغنا من بناء مسجدنا فنحب أن تصلى فيه، فأنزل الله: **{لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً}**(١٠٨) لأن في ذلك من الحيل الداعية إلى تفريق المسلمين. وهذا حرام.

(ب) الاحتيال لإسقاط الواجب عن المكلف كما في قوله (ﷺ): "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"(١٠٩). وهو يعني النهى عن احتيال مقصود به إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.

٢- حيل جائزة، وذلك إذا كان المقصود بها أخذ حق أو دفع باطل أو ضرر يلحق بصاحبه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه. يقول الله تعالى: **{ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**(١١٠).

---

(١٠٧) جلال الدين السيوطي: لباب النقول في أسباب النزول. ص١٧٩. ط/المكتبة التوفيقية. القاهرة. بدون تاريخ.
(١٠٨) السيوطي: نفس المرجع. ص١٧٩.
(١٠٩) صحيح البخاري: ج٣/ص٣٦٨. كتاب الزكاة: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متجمع (الحديث رقم/١٤٥٠).
(١١٠) سورة النحل: آية ١٠٦.

٣- ما اختلف فيه، وهو ما لم يتبين بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته، فمن رأى من الفقهاء أن الاحتيال في أمرها مخالف للمصلحة منعه، ومن رأى أن الاحتيال غير مخالف لها فهو عنده جائز. بشرط أن لا يكون قصد المكلف المحتال مخالفاً لقصد الشارع الحكيم، ومثال ذلك: من باع ماله أو وهبه عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل البيع أو الهبئة على الجواز ولو منع الزكاة من غيرهما لكان حراماً، فهذا وما شابهه محل خلاف بين الفقهاء(١١١).

وفي تأكيد على أن الحيل في الحروب جائزة لاسيما إذا ما كانت لأخذ حق أو دفع باطل أو صد عدوان، ذهب بعض الفقهاء كالإمام الطرطوشي بقوله: "وأعلم أن الحرب خدعة عند جميع العقلاء وآخر ما يجب ركوبه قرع الكتائب وحمل الجيوش بعضها على بعض، فليبدأ بصرف الحيلة في نيل الظفر"(١١٢).

ويبين الطرطوشي أهمية ذلك بقوله: "الاتساع في الحيلة مما تواصى به العقلاء قديماً وحديثاً، وليس شيء من أمور الدنيا لطالب الرفعة وباغي الوسيلة ومرتاد أي أمر كان دق أوجل خير من الحيلة. وأضعف الحيلة أنفع من كثرة الشدة"(١١٣).

---

(١١١) أنظر: أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الشهير بالشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام. ج٤/ص ٢٠١. ط/المكتبة التجارية مصر. بدون تاريخ.
وراجع: جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. ص١٠٤.ط/ دار الفكر للنشر والتوزيع. القاهرة بدون تاريخ.
وراجع أيضا: موسى بن شاكر: كتاب الحيل. تحقيق: د. أحمد يوسف الحسن... ط/ معهد التراث العلمي العربي. سنة ١٩٨١م.

(١١٢) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. ص ٢٥٥، ط/دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
وراجع: أبو بكر الطرطوشي: سراج الملوك. ص ٤٠٩. ط/دار صادر. بيروت. سنة ١٩٩٥م.

(١١٣) أ. د/أحمد أبو الوفا: نفس المرجع. ص ٢٥٥.

أما ابن الأزرق فذكر في كتابه: "بدائع السلك في طبائع الملك" العديد من المكائد والخدع التي يجوز استخدامها عند القتال منها: الجواسيس الثقات في عسكر العدو وبلاده لتعرف أخبارهم، وتزوير ما يقال على ألسنة كبراء العدو، وأن تعمى الأخبار عن العدو ويسد دونه أبواب العلم بها، وموالاة طائفة من العدو ومصالحتهم ليعرف به أخبار بقيتهم ويهدم به اتفاق جميعهم، فقد قيل: "الصلح أحد الحروب التي يدفع عن المضرة. فإذا أكثر أعداؤك فصالح بعضهم وأطمع بعضهم بصلحك واستقبل بعضهم بحربك " وتوليه بعض رؤساء العدو المتمردين على السلطان وتضريب بعضهم ببعض وذلك بإلقاء الخلاف بينهم حتى يكفيه بعضهم مؤونة ويبقى هو في أمن وراحة، فإنه إن صلح بينهم رجعوا كلهم عليه، فليدبرهم بهذا التدبير قبل تدبيرهم بالحرب(١١٤).

ثم يقول ابن الأزرق: "أما أهم الخدع الواجب استخدامها عند القتال ، فهي: إعمال الجهد في أن تكون الشمس في أعين العدو والريح في وجهه، فإن سبق العدو إلى ذلك ولم تكن إزالته عنه فليزحف بالعسكر عرضاً ليكون الأمر له وعليه، وجعل القتال آخر النهار، وإن كان عدداً يسيراً وإخفاء مكان صاحب الجيش من العدو وانتقاله من مكان لآخر كي لا يقصد العدو غرته. -إلى أن قال- وإظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع، كما إذا ترك القلب دون

(١١٤) أبو عبد الله محمد بن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك. تحقيق د. محمد بن عبد الكريم، ج١/ص١٧٣ – ١٧٥. ط/الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا. سنة ١٩٨٠م.
وراجع أيضاً: أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، ص ١٧٦– ١٧٧.

١- أن الألغام في الحروب من الأسلحة التي لا بأس للمجاهد في استخدامها حال صده للأعداء، شريطة التمييز بين المقاتلين منهم والمدنيين، لنهيه (ﷺ) عن قتل غير المقاتلين، لحديث أبو داود عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله (ﷺ) مقتولة، فأنكر رسول الله (ﷺ) قتل النساء والصبيان"[١١٩]. إذ كانت النساء لا تقاتل، على ما روى أن النبي (ﷺ) مر بامرأة مقتولة فقال: "ما كانت هذه لتقاتل"[١٢٠].

٢- الإسلام لا ينكر أعراف الحروب ، كما أنه لا يمنع من حظر استخدام الألغام، في حدود الضوابط الشرعية التي لا تهدر حقاً لآدمي[١٢١].

٣- إن غرس الألغام لا ينبغى أن يكون وسيلة لاستمرارية الاعتداء ، و إلا عد ذلك غدراً ، وهو حرام وعاقبته هلاك ودمار يقول الله تعالى: {**وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ**}[١٢٢].

وفي تأكيد على أن الأمم رحبت بالفتح الإسلامي وأنها وقفت بجوار الفاتحين الإسلاميين في مجابهة الأمم الأخرى، قال بعضهم:

interesting to mention that when Muslims fought the Romans in Egypt, the Egyptian Copts sided with and helped Muslims against the Romans who were Christians like them. This was because Christian Egypt was suffering religious oppression by the Christian Romans to compel them to adopt their religious beliefs.

راجع:

Arnold, T. W. The Preaching of Islam. London: Constable and Company, 1332 AH/1913 AC. Hamidullah, Muhammad. Muslim Conduct of State. 7th ed. Lahore: Muhammad Ashraf, 1961

(١١٩) أبو داود: المرجع السابق. ج٣/ص٥٣ كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث رقم/٢٦٦٨).

(١٢٠) أبو داود: نفس المرجع. ج٣/ ص٥٤، كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث رقم/٢٦٦٩).

(١٢١) لقد انتهى تطور القواعد القانونية الخاصة بالألغام الأرضية إلى حظر استخدامها، على الأقل – الآن – بين الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م (راجع: اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م والبروتوكولات المنظمة لها).

(١٢٢) سورة البقرة: آية ١٩٠.

ولقد أبرز الإمام الغزالي علة ذلك بقوله: "ومتى انهزم عسكر عفوا عن جنود الجند ولا يستعجلوا بقتلهم، لأنه قد يمكن قتل الأحياء ولا يمكن إحياء القتلى"(١٢٣).

وهكذا يتضح مما تقدم أي الفريقين أهدى سبيلاً، وأن نظرة الشريعة الإسلامية للألغام الأرضية لها وجاهتها وضوابطها وحدودها الشرعية، وأنه لابد من وقفة صادقة للأسرة الدولية لمواجهة الاستخدام السيئ للألغام، ذلك الشغب الدولي – إن صح التعبير – الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود لخلق مناخ يفرض على الغرب احترام الشعوب كي يتفادى المجتمع الدولي الانزلاق في أتون صراع وفناء لملايين البشر.

المبحث الثانى
انتهاء دواعي استخدام الألغام

أشرنا سابقاً إلى أن الألغام هي الوسيلة العملية للشعوب الضعيفة ضد عدو قادر على اجتياز الحدود ونهب الحقوق. فهي إجراء ضروري له ما يبرره، وأن الأعراف العسكرية قد أقرتها قديماً(١٢٤).

وإذا كان كذلك ، فإن هناك التزاماً دولياً يقضي بضرورة إزالة الألغام - mine lifting, mine removal, demining, mine clearance بعد انتهاء العمل العسكري. لمنع إصابة غير المقاتلين والأبرياء من المدنيين والأعيان المدنية.

(١٢٣) الإمام أبو حامد الغزالى: التبر المسبوك في نصيحة الملوك. ص٩١. ط/ مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.

(١٢٤) نص في البرتوكول رقم ٢ المعدل عام ١٩٩٦ على عدم جواز استخدام الألغام إذا كان من شأنها إحداث أذى غير مبرر أو معاناة لا ضرورة لها (راجع: البرتوكول رقم ٢ لسنة ١٩٩٦. المادة ٣/٣).

حامية عمداً حتى إذا توسطه العدو أطبق عليه الجناحين وأدار عليه الجنود من كل ناحية"[١١٥].

فقوله: " وإظهار إخلاء ناحية ليقصدها العدو فيعطف عليه سائر الجموع " تعد من أبرز عبارات ابن الأزرق التي يمكن لنا أن نستأنس بها على جواز استخدام ما يقوم مقام الألغام في الحروب في مواجهه المقاتلين لأن إظهار إخلاء ناحية ما هو إلا نوع من أنواع الشراك الخداعية بهدف النيل من المقاتلين ، سواء كان ذلك بإطلاق قذيفة عليهم أو انفجار ذخيرة في جمعهم ، أو بأن تنعطف عليهم سائر الجموع ، فكل ذلك جائز مادام الأمر متعلقاً بشئون الحرب وآدابها.

بل إلى أكثر من ذلك يشير ابن تيمية لفكرة " قتال الدفع وقتال الطلب "ويفرق بين" قتال الطلب " (إذا لم يهجم العدو) و"قتال الدفع" وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فالصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان.. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده.

ويضيف ابن تيمية: إن قتال الدفع مثاله أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين. فهنا يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا. ونظير ذلك: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من

(١١٥) ابن الأزرق: المرجع السابق. ج١/ص١٧٥ – ١٧٧.

النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم. فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب"[١١٦].

وفي تعقيب على ذلك يقول بعض الفقهاء المعاصرين: " قتال الدفع هو قتال اضطرار لصد العدو، بينما قتال الطلب هو قتال اختيار (لإرهاب العدو مثلاً)[١١٧].

وهكذا يتضح أن طبيعة استخدام الألغام من الإشكاليات التي عالجتها الشريعة الإسلامية بحكمة، رغم أن فقهاء الإسلام لم يخصوها بدراسة مستقلة ، إلا أنها كانت في عرفهم معلومة ، تأسيساً على تعاليم الإسلام التي اكتسبت استقلالية متميزة عن أي تعاليم عرفتها الإنسانية[١١٨]، ومن أهم تلك التعاليم فيما يتعلق بموضوع الألغام:

---

(١١٦) أحمد بن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب ابن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي. ج٢/ ص٢١٠ وما بعدها. ط/ مطابع الرياض السعودية ١٣٨١هـ.

(١١٧) راجع أ. د. أحمد أبو الوفا: أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية. ص٨٥.

(١١٨) حول اعتراف الفقه الغربي بدور الإسلام في كل عصر، وأنه هو دين السلام. وأنه يمكن للمرء أن يعيش في كنفه حياة ذات معنى أبلغ.... قيل:

Islam is a religion of peace. This fact is borne by both Islamic teachings and the very name of "Islam." The term Islam essentially means to submit and surrender one's will to a higher truth and a transcend - dental law, so that one can lead a meaningful life informed by the divine purpose of creation, and where the dignity and freedom of all human beings can be equally protected. Islamic teachings assert the basic freedom and equality of all peoples. Islam stresses the importance of mutual help and respect, and dir- ects Muslims to extend friendship and good will to all, regardless of their religious, ethnic, gender, cultural, linguistic or racial background .

(راجع:

Kolocotronis Jamila, Islamic Jihad: An historical Perspective, American Trust Publications, 1990.p 122 .

Mawdudi, Abul Ala. Al-Jihad fil Islam (Urdu) Darul Musanifeen Azam Gragh (UP-India) 1930. p 67 Ff .

Reuven Firestone, Jihad: The Origin of Holy War in Islam Oxford University press, 1999.

قياساً على ذلك كما يقول الفقيه الدولي/ أحمد أبو الوفا: "في نظرنا، إن إزالة الأشياء الخطرة، التي قد تسبب أضراراً بالأشخاص أو الأشياء، تشكل مبدأ من المبادئ العامة للقانون الداخلي والدولي – يؤيد ذلك، مثلاً، أن لجنة القانون الدولي أكدت أنه إذا كانت المنشآت المستخدمة في استكشاف واستغلال الجرف القاري قد تم هجرها أو ترك استخدامها، فإنه يجب إزالتها كلية[١٢٥].

وقد نصت على ذلك بوضوح (المادة ٢/٥ "ب") من البرتوكول رقم٢ المعدل عام١٩٩٦ بقولها، بخصوص الألغام المضادة للأفراد غير تلك المزروعة عن بعد، أن تلك الألغام يجب تطهيرها قبل هجر المنطقة المزروعة فيها such weapons are cleared before the area is abandandoned، ويستثنى من ذلك أمران:

الأول: أن يتم إرجاع المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل مسئولية المحافظة على حماية المنطقة وتطهيرها اللاحق من تلك الأسلحة (المادة ٢/٥ "ب").

الثاني: في حالة الفقد القهري forcible loss للسيطرة على المنطقة بسبب العمل العسكري للعدو، بما في ذلك الأحوال التي تجعل تنفيذ الالتزام بالتطهير مستحيلاً[١٢٦].

---

(١٢٥) قيل في ذلك:
"if installations concerning the exploration and exploitation of the continental shelf " are abandoned or disused they must be entirely removed ,, YILC, 1956. II, p. 299. (commentary of the ILC).

(١٢٦) راجع: أ.د/ أحمد أبو الوفا: والمسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية. المرجع السابق. ص٤٩ وما بعدها. وراجع اتفاقية لاهاي رقم ٨ لعام ١٩٠٧ الخاصة بالألغام الاتوماتيكية البحرية (المادة ٥). واتفاقية أوتاوا لعام١٩٩٧م (المادة ٤/٦).
وللمزيد راجع أيضا: Cf, The Geneva Conventions of 12 August 1949, commentary III,ICRC, Geneva, 1994,p277-287.

وإذا كانت تلك هي الغاية من استخدام الألغام وذلك هو مركزها في الحروب، فمن الطبيعي إذن أن ينتهي دورها بانتهاء القتال، فهي وسيلة لغاية وليست هدفاً في ذاته. وتأكيداً على هذا المبدأ في الإسلام يقول بعض الفقهاء: " وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد(١٢٧).

فاستخدام الألغام واتخاذها وسيلة للعدوان أمر غير مشروع، وأنه لا يسوغه سبق العدوان من الآخرين، مادام هذا العدوان قد توقف أو انتهى.

كما أن التعرض لغير المقاتلين – في السلم أو في الحرب – بقصد قتلهم أو إصابتهم أو تخريب ديارهم أو قتل دوابهم، أو ضياع أموالهم، عدوان بيِّن نهت الآيات عنه نهياً صريحاً لا يحتمل تأويلاً ولا تبديلاً، كما أن الناظر في سنة الرسول (ﷺ) يكمله النظر في صنيع الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله (ﷺ) بالاقتداء بهم.

ففي وصية أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه إلى الشام فقال له: "إني موصيك بعشر: "لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن"(١٢٨).

كما كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوصي قواد جيوشه بمثل ذلك، فقد روى زيد ابن وهب أن عمر كتب إليهم وهم في بعض الفتوح: " لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين"(١٢٩).

(١٢٧) الشيخ محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج٤/٤١٠. ط/ بيروت سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

(١٢٨) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن، وغيرهما. (راجع: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ج١٤/ص٦٨ وما بعدها).

(١٢٩) د/ عبد العزيز صقر: العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب. ص٣٧. ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي. سنة ١٩٩٦م.

وإذا كان ذلك واجباً في مواجهة غير المقاتلين، فكذلك الحربيون، يحرم الاعتداء عليهم مادام العدوان قد توقف أو انتهى، لأنه لا حرب – كما أشرنا آنفاً – على أهل السلام والمسالمة أياً كان دينهم ماداموا ممسكين أنفسهم عن العدوان على الناس، ولأن الحرب في الإسلام ضرورة يفرضها عدوان أو دفع بغى أو استئصال أعضاء فاسدة في المجتمع الإنساني.

الفصل الثالث

المسئولية الدولية

المسئولية الدولية – بوجه عام – إذا توافرت شروطها فلابد أن تترتب عليها بعض الآثار في حق الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع دولياً(١٣٠)، ويتمثل أهم هذه الآثار في إصلاح الضرر والترضية(١٣١)، ولكن ما الذي يجرى عليه العمل الدولي؟. وما مدى مسئولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة؟. وهل تنعقد مسئولية

(١٣٠) من الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي امكان مساءلة الدولة في بعض الأحيان دون أن تكون قد ارتكبت خطأ معينا، وعلى الرغم من أنها بذلت كل عنايتها لعدم الأضرار بالغير. ولقد تم ذلك عن طريق الاستعانة ببعض مبادئ القانون العام وبصفة خاصة بنظرية تحمل التبعة، ونظرية عدم التعسف في استعمال الحق، وبمبدأ المسئولية الموضوعية والمطلقة أو المسئولية عن المخاطر.
ولما كانت هذه النظريات والمبادئ مستقرة في القانون الداخلي للدول، فإنه من الممكن الاستعانة بها لتكمله مصادر القانون الدولي في حالة عدم وجود معاهدة أو عرف دولى وذلك بالتطبيق لأحكام (المادة ٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
ويرى البعض في نظرية تحمل التبعة أساساً بديلاً في كل الأحوال أو في أحوال معينة بحيث يسأل المتسبب في الضرر عن تعويضه، ولو لم يمكن نسبة خطأ إليه.
وقد قدم بعض أنصار تحمل التبعة تبريراً للمسئولية في هذه الحالة على أساس التضامن الاجتماعي الذي يربط أعضاء الجماعة التي ينظمها القانون، وافتصر آخرون على التقريب بينها وبين الخطأ. على اعتبار أن هناك التزامات، ومن ثم فعلا خاطئا. وإذا كانت نظرية تحمل التبعة لم تصبح النظرية العامة للمسئولية في القانون الداخلي لكل دولة فلا شك أنها تجد الآن تطبيقات متزايدة في قوانين معظم الدول.
(راجع: أ.د. محمد حافظ غانم: مبادئ القانون الدولي العام. ص٧١٠ وما بعدها. ط/ دار النهضة العربية. القاهرة. سنة ١٩٧٢م، وراجع أيضا: أ. د. حازم حسن جمعة: الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة. ص٢١٨. ط/ القاهرة ١٩٨٧م).

(١٣١) راجع: أ. د. أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق. ص٧١٩.